الكافر ولا هو حل لها وقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا يقول إذا أردتم نكاحها فادفعوا الى زوجها الكافر مقدار ما ساق اليها من المهر فإن لم تريدوا نكاحها فلا شيء عليكم وهو معنى قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر هذا محكم ثم قال ذلكم حكم ا يحكم بينكم أي في الوقت والحال وا عليم بأمره حكيم بصنعه وتدبيره نسخها قوله تعالى براءة من ا ورسوله الى آخر القصة .

الآية الثالثة قوله تعالى وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم أي فغنمتم نزلت في عياض بن غنم وزوجته حين ذهبت الى الكفار فارتدت ولحقت بأهلها بمكة وفي أم حكيم بنت أبي سفيان فأمر ا